

المرسوم رقم (37) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية (المعدلة بالمرسوم رقم (84) لسنة 2021)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ودون الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية رقم (36) لسنة 2002 (وتعديلاته)

السلطة المختصة: الوزير المعني بالمناقصة، ومن له سلطاته.

مادة (2)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والجهات الحكومية التي لها موازنة مستقلة أو ملحقة والشركات المملوكة بالكامل للدولة ومجلسي الشورى والنواب، وذلك على النحو الوارد في المادة (3) من القانون.

مادة (3)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على عمليات شراء السلع والإنشاءات والخدمات والتصرف في الأموال المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.

ويجب على الجهة المتصرفة تقديم طلب مسبب للمجلس لأخذ موافقته على التعاقد إن كان الشراء بأي أسلوب آخر بخلاف أسلوب الطرح عن طريق المناقصة العامة المحلية أو المزايدة العلنية العامة.

المادة (4) مكرر

يكون الموقع الإلكتروني للمجلس هو المنصة الرئيسية لطرح المناقصات المحلية العامة والمزايدات العامة وأعمال التأهيل المسبق.
وعلى الجهات المتصرفة أن تقوم بنشر الإعلانات وفق آلية تصدر بتعميم من المجلس.

مادة (5)

يحظر على موظفي الحكومة والمسؤولين فيها وغيرهم من العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام القانون، التقدم بالذات أو بالواسطة بعهاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء سلع منهم أو تكليفهم القيام بتنفيذ أعمال.

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم أو التصوير وما يماثلهما أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بأعمال وظائفهم، على أن تراعى الشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الثاني

مجلس المناقصات والمزايدات

الفرع الأول

اللجان الفرعية المتخصصة

مادة (6)

تشكل اللجان الفرعية المتخصصة المنصوص عليها في المادة (12) من القانون بمراعاة الآتي:

أ - أن تشكل من رئيس، وعدد كاف من الأعضاء ومقرر من ذوي الخبرة والاختصاص سواء كانوا من بين موظفي الحكومة أو من غيرهم.

ب - أن يصدر بتشكيل اللجان قرار من المجلس يحدد فيه أنواع هذه اللجان وعددها واختصاصاتها.

وفي جميع الأحوال تكون رئاسة اللجان لأحد أعضاء المجلس.

ج - أن يكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعات اللجان وسير العمل فيها، وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها، ومدة العضوية فيها.

د - للجان الحق في أن تضم إلى عضويتها من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة والاختصاص.

هـ - يعد مقرر اللجنة سجلا يتضمن ملخصا وافيا لوقائع جلسات اللجنة.

ويرفع رئيس اللجنة تقاريرها وما تتضمنه من توصيات إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

الفرع الثاني

سجل إجراءات الشراء

مادة (7)

تحتفظ كل من الجهة المتصرفة والمجلس وأية لجنة يشكلها المجلس بسجل يسمى " سجل إجراءات الشراء ".

مادة (8)

يجب أن يتضمن السجل بوجه خاص البيانات والمعلومات التالية:

- أ- وصفاً موجزاً للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها.
- ب- أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات، أو عروضاً، أو اقتراحات، أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه العقد.
- ج- المعلومات المتعلقة بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو عروضاً أو عروض أسعار.
- د- أساس تحديد قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة العقد وملخصاً لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها.
- هـ - ملخصاً لتقييم العطاءات، أو العروض، أو الاقتراحات، أو عروض الأسعار وأسس ومعايير المقارنة بينها.
- و- إذا رفضت جميع العطاءات، أو العروض، أو الاقتراحات، أو عروض الأسعار، يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه.
- ز- إذا استخدمت إجراءات شراء تنطوي على أساليب شراء أخرى غير أسلوب المناقصة العامة ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام العقد، يدرج بيان في السجل عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه.
- ح- أسباب رفض، أو تعليق، أو استبعاد أي عطاء، أو عرض، أو اقتراح، أو عرض أسعار.
- ط- الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المتصرفة لتبرير اختيار وسيلة الشراء.

ي- في حالة شراء الخدمات تدرج الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المتصرفة لتبرير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة.

ك- ملخصاً لأية بيانات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق المناقصة، والردود على أية طلبات بشأنها، وملخصاً لأية تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

مادة (9)

يكون الاطلاع على بيانات السجل وفقاً للآتي:

أ- يجوز لأي شخص، بناء على طلب يقدمه إلى المجلس، الاطلاع على محتويات السجل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة، وذلك بعد انتهاء إجراءات الشراء، سواء تمت الترسية أو لم تؤد الإجراءات إلى إبرام العقد.

ب- يجوز للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات، الاطلاع على محتويات السجل المنصوص عليها في الفقرات من (ج) حتى (ز) و(ك) من المادة السابقة، سواء تمت الترسية أو لم تؤد الإجراءات إلى إبرام العقد.

ج- يجوز للأجهزة الرقابية في الدولة الاطلاع على بيانات السجل، وفقاً للأنظمة المعمول بها في تلك الأجهزة.

مادة (10)

لا يجوز للمجلس أو الجهة المتصرفة أو أية لجنة يشكلها المجلس إفشاء ما يلي: -

أ- المعلومات التي ينطوي إفشاؤها على مخالفة للقانون أو تشكل تعارضاً مع الصالح العام أو ضرراً بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو تؤدي إلى منافسة غير عادلة.

ب- المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات، فيما عدا المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (8) من هذه اللائحة.

مادة (11)

يحدد المجلس الإجراءات الملزمة للاطلاع على السجل، على ألا تتضمن إخلالاً بما هو منصوص عليه في المواد السابقة.

الفصل الثالث

تأهيل الموردين والمقاولين

الفرع الأول

شروط عامة

مادة (12)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، في سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، أن تتعامل مع الموردين أو المقاولين الذين يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والفنية والمالية والتجهيزات اللازمة، من آلات ومعدات وأجهزة وغيرها، والمقدرة الإدارية والسمعة الحسنة والخبرة اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

مادة (13)

يلتزم الموردون أو المقاولون، ليتسنى لهم الاشتراك في إجراءات الشراء، بإثبات أهليتهم وتقديم المستندات التي تطلبها الجهة المشترية.

مادة (13) مكرر

للمجلس أن يستبعد من سبق تأهيله من الموردين أو المقاولين، إذا توافرت لديه أدلة قاطعة من أية جهة حكومية تفيد عدم قدرته على تنفيذ العمل موضوع التأهيل، أو أنه سبق أن أخل بالتزاماته التعاقدية في أي مشروع داخل المملكة أو خارجها أو أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية، أو أن حجم التزاماته التعاقدية داخل المملكة قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية مما يؤثر على تنفيذ العمل موضوع التأهيل.

الفرع الثاني

التأهيل المسبق للموردين والمقاولين

مادة (14)

يتم تأهيل الموردين والمقاولين المتخصصين في توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها تقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية.

مادة (15)

يتولى أعمال التأهيل المسبق في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويجوز الاستعانة في عضويتها بالفنيين من الجهات الأخرى، كما يجوز عند

الضرورة وبموافقة المجلس الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في مملكة البحرين أو خارجها، على أن يتم اعتماد التأهيل والتصنيف من قبل المجلس.

مادة (16)

يجوز للمجلس أن يتولى أعمال التأهيل المسبق بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو المعقدة أو ذات الطابع الخاص والتي تحتاج إلى تأهيل مسبق منفصل، وللمجلس الاستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى أو بالمكاتب الاستشارية.

مادة (17)

يحتفظ كل من المجلس والجهة المتصرفة بسجل يسمى " سجل التأهيل المسبق " يقيد فيه الموردون والمقاولون الذين يتم تأهيلهم.

مادة (18)

يقوم المجلس بالإشراف على جميع أعمال التأهيل المسبق للموردين والمقاولين، ويجوز له التأكد من أهلية الموردين والمقاولين في أية مرحلة.
ويضع المجلس اللائحة الخاصة بعملية التأهيل المسبق.

مادة (19)

يجب قبل الإعلان عن التأهيل المسبق لأية مناقصة أن تعد الجهة المتصرفة وتنظم وثائق التأهيل المطلوبة حسب الأصول الفنية على أن تشمل الوثائق، بوجه خاص، على البيانات التالية: -

- أ- اسم وعنوان الجهة المعلنه.
- ب- طبيعة وأنواع السلع والخدمات والإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.
- ج- البيانات التي يجب على المشارك تقديمها ضمن عرضه للتأهيل المسبق، على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

1. الوضع المالي (بيان البنك - آخر ميزانية معتمدة).
2. الكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه بشكل دائم.
3. الكوادر الفنية المطلوب منه توفيرها لإنجاز العمل موضوع التأهيل المسبق.
4. المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.

5. مدة الخبرة.

6. أعلى قيمة للأعمال التي قام بتنفيذها.

7. الأعمال التي قام بإنجازها بنجاح.

د- تفاصيل أسس التقييم والمعايير التي سيتم بموجبها تقييم عروض التأهيل المسبق.

مادة (20)

طالبو التأهيل المسبق ذوو الكفاءة المالية العالية ورأس المال والمعدات والأجهزة الفنية والمالية والإدارية الكبيرة الذين لا تتوافر لديهم مدة خبرة أو أعمال منفذة، يتم عرض حالتهم على المجلس لاتخاذ قرار في شأنهم على ضوء الدراسة التي تنتهي إليها اللجنة المختصة في الجهة المتصرفة.

مادة (21)

يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بوسائل الإعلان المناسبة، بحسب ما يراه المجلس، وبشكل يضمن إطلاع أكبر عدد من المهتمين بالمشاركة في التأهيل المسبق، ويجب أن يتضمن الإعلان بوجه خاص، المعلومات التالية: -

أ- اسم وعنوان الجهة المعلنة.

ب- طبيعة وأنواع السلع أو الخدمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.

ج- وسائل الحصول على وثائق التأهيل المسبق.

د- قيمة وثائق التأهيل المسبق.

هـ- آخر موعد يسمح فيه بتسلم وثائق التأهيل المسبق، وبيان طريقة ومكان وآخر موعد لإيداع العروض وفتحها.

ويجب أن يذكر بوضوح في الإعلان ما إذا كانت الدعوة للتأهيل المسبق محلية أو دولية أو مقتصرة على موردين أو مقاولين ينتمون إلى دولة معينة.

مادة (22)

يجب أن تشتمل وثائق التأهيل على تعليمات وشروط المشاركة والوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل الموردين أو المقاولين وطريقة ومكان التقديم والموع النهائي لتقديمها.

مادة (23)

يتخذ المجلس قرارات تأهيل الموردين أو المقاولين وفقاً لأسس ومعايير التقييم التي تم تحديدها مسبقاً بوثائق التأهيل المسبق، ولا يجوز استخدام أسس أو معايير تقييم بخلاف المذكورة بوثائق التأهيل.

مادة (24)

للمجلس أو الجهة المتصرفة إعادة تقييم وتصنيف الموردين والمقاولين وتحديث بيانات سجل التأهيل المسبق بصفة دورية، ولهما - بحسب الأحوال - في أي وقت أن يطلبوا من المورد أو المقاول إثبات أهليته من جديد وتقييمه وفقاً لذات الأسس والمعايير التي استخدمت في التأهيل المسبق، ويشطب من السجل بقرار من المجلس اسم المورد أو المقاول الذي يتخلف عن إثبات أهليته من جديد خلال المدة المحددة له إذا طلب منه المجلس ذلك.

مادة (25)

للمورد أو المقاول التقدم إلى المجلس أو الجهة المتصرفة بطلب إدراج اسمه أو إعادة تصنيفه ضمن سجل التأهيل المسبق في المواعيد التي يحددها المجلس لذلك.

مادة (26)

يتعين على المجلس أو الجهة المتصرفة - بحسب الأحوال - تقديم الإيضاحات والرد على تساؤلات المتقدمين للتأهيل المسبق.

مادة (27)

يلتزم المجلس أو الجهة المتصرفة - بحسب الأحوال - بإبلاغ كل من يشارك من الموردين أو المقاولين في إجراءات التأهيل أو إعادة التأهيل المسبق بما يتخذ من قرارات بشأن طلباتهم.

مادة (28)

(ألغيت، وحلت محلها المادة (13) مكرر)

مادة (29)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بالتأهيل المسبق، أيا كان نوعها، في الموقع الإلكتروني للمجلس وذلك لمدة سبعة أيام لكل قرار، ويخطر بذلك الموردون أو المقاولون المشاركون في التأهيل المسبق على عناوينهم الواردة بطلب التأهيل.

مادة (30)

يجوز للمورد أو المقاول الذي رفض طلب تأهيله أو أعيد تصنيف درجته أو تم شطب اسمه من سجل التأهيل المسبق، التقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار بطلب استيضاح عن الأسس التي بني عليها القرار، ولا يكون المجلس ملزما ببيان الأدلة والأسباب التي تثبت وجود تلك الأسس.

مادة (31)

يجوز للمورد أو المقاول الذي رفض طلب تأهيله المسبق أو أعيد تصنيف درجته أو تم شطب اسمه من سجل التأهيل المسبق التظلم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار.

ويصدر المجلس قراره في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المشار إليه بمثابة رفض ضمني له.

وللمتظلم الحق في الطعن على القرار الصادر من المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

الفصل الرابع

أساليب التعاقد

الفرع الأول

المناقصة العامة

مادة (32)

يلتزم الموردون والمقاولون الراغبون في الاشتراك في المناقصة العامة بإثبات ما يؤهلهم لذلك عن طريق استيفاء المعايير التالية:

أ- أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والتقنية والموارد المالية والمعدات وغيرها من القدرة الإدارية والخبرة وحسن السمعة وتوفر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لإنجاز عقد الشراء.

ب- أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- عدم إعسارهم أو إفلاسهم أو وضعهم قيد التصفية، وعدم توقف أنشطتهم التجارية.

د- ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جرائم مالية أو مهنية باسم ولحساب الشركة، أو بسبب تقديم بيانات غير حقيقية بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد الشراء، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

هـ- التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، بما فيها الأنظمة المتعلقة بالسجل التجاري، وعلى الموردين أو المقاولين غير المسجلين والمشاركين في المناقصة الدولية التسجيل خلال شهر من تاريخ صدور قرار الترسية.

و- أن يكون السجل التجاري الخاص بهم مشتملاً على النشاط التجاري للسلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد التعاقد بشأنها.

مادة (33)

تتولى الجهة المتصرفة قبل الإعلان عن المناقصة إعداد وثائق تسمى " وثائق المناقصة".

ويتم رفع وثائق المناقصة على النظام الإلكتروني للمجلس ليتمكن الموردون والمقاولون الراغبون في المشاركة من شراء الوثائق إلكترونياً بما يعادل التكلفة الفعلية لهذه الوثائق التي يضعها المجلس حسب قيمة كل مناقصة على أن يتم بيع الوثائق مركزياً عن طريق المجلس فقط.

مادة (34)

تعتبر جميع وثائق المناقصة خاصة بالمورد أو المقاول الذي اشتراها، ولا يجوز له تحويلها إلى الغير.

مادة (35)

يجب أن تتضمن وثائق المناقصة، بوجه خاص، المعلومات والبيانات التالية:

أ- التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات.

ب- المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم من جديد.

ج - تضمين معايير التقييم التي تستند إليها الجهة المتصرفة لاختيار العطاء الفائز بتكلفة الصيانة والتشغيل والتراخيص وغيرها من التكاليف التشغيلية إن وجدت مع تحديد المدة الزمنية لهذه التكاليف وتحديد الوزن النسبي المناسب لها.

د - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم.

هـ - طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها، والخصائص التقنية المطلوب توافرها، بما في ذلك المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم بحسب الأحوال، وكمية السلع، وأية خدمة تبعية ينبغي القيام بها، والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات، والوقت المحدد لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات.

و - اشتراط أن تكون الآلات أو المعدات أو الأجهزة المراد توريدها جديدة الصنع، وفي حالة رغبة الجهة المتصرفة في قبول عطاءات، أو عروض لآلات، أو معدات، أو أجهزة معادة التصنيع، أو التأهيل فيجب النص على ذلك صراحةً.

ز - تضمين تكلفة الأعمال الأولية للأعمال الإنشائية إن كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

ح - أحكام وشروط عقد الشراء.

ط - في حالة السماح ببدايل لخصائص السلع، أو الإنشاءات، أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لأية اشتراطات أخرى محددة في وثائق المناقصة يدرج بيان بذلك، وبالطريقة التي سيتم بها تقييم العطاءات البديلة وأسس المقارنة بينها.

ي - الطريقة التي يوضع بها سعر العطاء والعناصر التي يجب أن يشملها السعر.

ك - بيان جواز التقدم بأكثر من سعر أو مقترح إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.

ل - العملة التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء.

م - اللغة التي يتعين أن تعد بها العطاءات.

ن - أية اشتراطات تتعلق بضمان العطاء وضمان التنفيذ وأية ضمانات أخرى.

- س - طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعّد النهائي لتقديمها.
- ع - المدة اللازمة لرفع طلبات تمديد تقديم العطاءات على أن تكون بوقت كافٍ، وذلك حسب طبيعة كل مناقصة.
- ف - الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق المناقصة، وبيان ما إذا كانت الجهة المتصرفة تعتزم عقد اجتماع للموردين أو المقاولين.
- ص - الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها.
- ق - مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات.
- ر - الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها.
- ش - الاسم والمسمى الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المتصرفة المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء.
- ت - بيان حق الجهة المتصرفة في رفض جميع العطاءات.
- ث - أية إجراءات تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الشراء ساري المفعول بما في ذلك تحرير العقد.
- خ - أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المتصرفة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة تكون متصلة بإعداد وتقديم العطاءات وإجراءات الشراء.
- ذ - تقرير الحق في التظلم وإعادة النظر في أي إجراء أو قرار غير مشروع يتعلق بإجراءات الشراء.
- ض - النص على خضوع عمليات الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة وأية قرارات أخرى تتعلق بإجراءات الشراء.

مادة (36)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون قبل طرح عملية توريد السلع أو الإنشاءات أو الخدمات في مناقصة عامة أن تقوم بوضع مواصفات فنية دقيقة تراعى في إعدادها المعايير الآتية:

أ - ألا يدرج في وثائق التأهيل أو المناقصة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التمييز وإعاقة المنافسة العادلة، سواء في المواصفات، أو الخرائط، أو الرسوم، أو التصميم التي تحدد التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة.

ب - أن تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، أو وصف السلع، أو الإنشاءات، أو الخدمات على الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية دون الإشارة إلى أنواع أو ماركات أو علامات تجارية معينة، إلا في الحالات الخاصة وبشرط أن تكون مسببة.

ج - استخدام السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات القياسية، ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية - إذا كانت متوفرة - للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم.

د - استخدام مصطلحات تجارية موحدة في صياغة أحكام وشروط العقد المراد إبرامه.

مادة (37)

تتولى وضع المواصفات في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون لجنة ذات خبرة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى، كما يجوز عند الضرورة وبموافقة المجلس الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في المملكة أو في الخارج لإعداد هذه المواصفات، وعلى اللجنة أن تراعى اتساق هذه المواصفات مع طبيعة الإنتاج المحلي كلما أمكن ذلك، وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية البحرينية، وغيرها من المواصفات التي تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة، وللمجلس التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها مستعينا في ذلك بالفنيين والخبراء الاستشاريين في المملكة أو خارجها.

مادة (38)

يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المتصرفة أية إيضاحات بشأن وثائق المناقصة قبل الموعد المحدد في وثائق المناقصة لتقديم العطاء، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على هذا الطلب خلال فترة مناسبة، على أن تبلغ الإيضاح، دون أن تبين مصدره، إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة.

مادة (39)

يجوز للجهة المتصرفة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بمبادرة منها أو بطلب من مورد أو مقاول، أن تعدل في وثائق المناقصة بإصدار إضافة لها، على أن ترسل هذه الإضافة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين اشتركوا وثائق المناقصة، وتكون هذه الإضافة ملزمة لهم.

ويجوز للجهة المتصرفة إضافة ملاحق لوثائق المناقصة قبل مدة زمنية كافية من الموعد النهائي لتقديم العطاءات، على ألا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن أسبوع وذلك لتمكين جميع الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصة من تعديل عطاءاتهم وفقاً لهذه الملاحق.

مادة (40)

إذا عقدت الجهة المتصرفة اجتماعاً للموردين أو المقاولين فعليها إعداد محضر للاجتماع ورفعها على النظام المجلس الإلكتروني للمجلس، يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الاجتماع للاستيضاح عن وثائق المناقصة، وردودها على هذه الطلبات. وللموردين أو المقاولين الذين اشتركوا وثائق المناقصة الحصول على نسخة من هذا المحضر عند الاقتضاء.

مادة (41)

تقدم العطاءات في الزمان والمكان المحددين وبالطريقة الموضحة في وثائق المناقصة.

المادة (41) مكرر

يحوز تقديم العطاءات في مزروفين إحداها فني والآخر مالي شريطة أن تنص وثائق المناقصة على ذلك، على ألا يتم ذكر الأسعار في مزروف العطاء الفني.

مادة (42)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في تحديده للأسعار:

أ - كتابة أسعار العطاء بالدينار البحريني رقماً وحروفاً، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

ب - عدم جواز الكشط أو المحو في جداول الكميات وقوائم الأسعار، وكل تصحيح في الكميات أو الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيع صاحب العطاء قرين التصحيح.

ج - أن الأسعار التي حددها نهائية وملزمة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات، أي كان نوعها، كالشحن والتأمين والرسوم الجمركية، والتخليص والتفريغ والمناولة، وتشمل كذلك القيام بإتمام

جميع الأعمال بحيث تكون جاهزة للتسليم في الموقع الذي تحدده وثائق المناقصة، ما لم تنص هذه الوثائق على خلاف ذلك.

مادة (43)

توضع مظاريف العطاءات في صناديق خاصة يحددها المجلس، ويكتب على كل مظروف اسم ورقم المناقصة، ويجوز إرسال المظاريف بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتحها، أو عن طريق البريد الإلكتروني حسب الشروط التي يحددها المجلس.

ويجب أن يكون العطاء مصحوباً، بوجه خاص، بما يلي:

أ - الضمان الابتدائي وشهادة التسعير المستقل.

ب - تأكيد من صاحب العطاء بأنه قد اطلع على وثائق المناقصة، وبأنه عاين الموقع في حالة الإنشاءات، وفهم طبيعة السلعة أو العمل أو الخدمة.

ج - تأكيد من صاحب العطاء بأن عطاءه لا يحتوي على أية شروط إضافية قد تؤثر على سعر العطاء أو على تنفيذ موضوع العطاء إلا في الحالات التي يحددها المجلس.

مادة (44)

للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات، ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب مقبولا إذا تم إيداعه في صندوق المناقصة، أو تم تسليمه للمجلس أو تقديمه بواسطة النظام الإلكتروني قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات.

مادة (45)

يجوز للمورد أو المقاول تقديم أكثر من سعر أو مقترح إذا تضمنت ذلك وثائق المناقصة، أما إذا لم تتضمن الوثائق ذلك أو نصت على تقديم سعر أو مقترح واحد فقط، فيجب الاعتداد بالسعر أو المقترح الأقل، وذلك دون الإخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام المادة (27) من القانون يجوز للمجلس مد فترة سريان العطاءات بنفس الأسعار والشروط.

ولصاحب العطاء الحق في رفض هذا المد دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان العطاء بعد انتهاء فترة سريان عطائه.

ويتعين على صاحب العطاء الذي وافق على مد مدة سريان عطائه أن يمد فترة صلاحية ضمان العطاء أو تقديم ضمان عطاء جديد يغطي فترة المد.

ويعتبر عدم مد صلاحية ضمان العطاء أو تقديم ضمان جديد في الموعد الذي يحدده المجلس رفضاً من صاحب العطاء لطلب مد فترة سريان عطائه.

مادة (47)

يقوم المجلس أو أية لجان يكلفها بفتح مظاريف العطاءات في المكان والزمان المحددين في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المد، وعلى رئيس المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال اتخاذ ما يلي :

أ- السماح لجميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة بحضور جلسة فتح مظاريف العطاءات سواء كان الحضور فعلياً أو افتراضياً.

ب- إعلان اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، وقيمة العطاء وتبليغ هذه المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركين والغائبين عن المناقصة بناء على طلبهم.

ج- تحرير محضر فتح المظاريف والتوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة التي يشكلها المجلس بحسب الأحوال.

د- التأشير على الاستثمارات بالتعليق على جميع العطاءات التي يتضح فيها للمجلس أو اللجان انها غير مؤهلة للقبول أو تنقصها بعض المستندات المطلوبة أو ارفقت بها مستندات معيبة من ناحية الشكل أو المضمون.

ويقوم المجلس بإحالة العطاءات بعد فتح مظاريفها إلى الجهة المتصرفة أو أية جهة أخرى لتقييم العطاءات وفقاً للمعايير والأوزان الواردة في وثائق المناقصة.

وفي حال تقديم العطاءات في مطروفين تتولي الجهة المتصرفة تقييم وتحليل العطاءات الفنية وفقاً للمعايير والأوزان الواردة في وثائق المناقصة، وإرسال نسخة من تقرير التقييم إلى المجلس، مع تحديد العطاءات المقبولة من الناحية الفنية، وتخطر الجهة المتصرفة الموردين أو المقاولين الذين لم تقبل عطاءاتهم الفنية فور تسلمها لقرار المجلس الصادر بالموافقة على نتائج التقييم الفني، ويقوم المجلس

بفتح مظاريف العطاءات المالية بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ الاخطار، ما لم تقدم الجهة المتصرفة طلباً مسبباً يقبله المجلس لفتحها قبل هذا الموعد.

مادة (48)

تصحح الأخطاء الحسابية التي تكتشف أثناء تقييم العطاءات، بحيث يتم تصحيح الأخطاء بجدول الكميات وتعديل السعر الإجمالي للعطاء تبعاً لذلك، ويتم إخطار صاحب العطاء بهذا التصحيح، فإذا رفض قبول التعديل جاز للمجلس استبعاد عطائه من التقييم، ما لم يكن هذا العطاء هو الأقل سعراً والأفضل شروطاً.

مادة (49)

يكون العطاء سارياً للمدة التي تحددها وثائق المناقصة، وتحسب هذه المدة من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات أو من أي تاريخ آخر تحدده وثائق المناقصة.

مادة (50)

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد موعد تقديم العطاءات المحدد في وثائق المناقصة.

مادة (51)

للمجلس أن يقوم بدراسة وتقييم العطاءات أو أن يقوم بإحالتها إلى الجهة المتصرفة أو أية لجنة أو جهة أخرى لدراستها وتقييمها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس للبت فيها.

ويجوز للمجلس، أو الجهة المتصرفة بعد موافقة المجلس، تعليق العطاءات بعد فتح مظاريفها أو فحصها.

وتقوم الجهة المتصرفة بإخطار أصحاب العطاءات المعلقة بأسباب التعليق بعد استلام العطاءات من المجلس خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.

ولا يجوز في جميع الأحوال تقييم العطاءات المؤشر عليها بالتعليق ما لم يقرر المجلس رفع التعليق عنها.

وفي جميع الأحوال يكون للمجلس الحق في إعادة التقييم.

مادة (51) مكرر

تشكل في كل جهة متصرفة لجنة دائمة أو مؤقتة تسمى لجنة تحليل وتقييم العطاءات تختص بدراسة وتحليل وتقييم العطاءات المحالة إلى هذه الجهات من قبل المجلس، على أن ترفع اللجنة إلى المجلس تقريراً موقعا عليه من قبل أعضائها يشتمل على تفاصيل ونتائج عملية تقييم العطاءات.

مادة (52)

يجوز للجهة التي تتولى تقييم العطاءات والمقارنة بينها أن تطلب من الموردين أو المقاولين أية بيانات عن عطاءاتهم وأن تستوضح ما خفي من أمور فنية بما يعينها على إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات، وذلك دون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب العطاءات ودون تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء - بما في ذلك السعر - قد تؤدي إلى تحويل العطاء غير المقبول إلى عطاء مقبول.

مادة (53)

أ (إذا أغفل مقدم العطاء تحديد سعر صنف من السلع المطلوب توريدها، اعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف.

ويستبعد هذا العطاء إذا نصت وثائق المناقصة على عدم جواز التجزئة.

أما في مناقصات الإنشاءات والخدمات، فللجهة التي تتولى تقييم العطاءات أن تضع للبند الذي أغفل مقدم العطاء تحديد سعره أعلى سعر لهذا البند في العطاءات المقدمة، وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات، فإذا أرسيت عليه المناقصة يحاسب على أساس أقل سعر لذلك البند في العطاءات المقدمة.

وذلك كله دون إخلال بحق المجلس أو الجهة المتصرفة في استبعاد العطاء.

ب (إذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالحروف والسعر المبين بالأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يؤخذ بسعر الوحدة.

الفرع الثاني

المناقصة المحدودة

مادة (54)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.

مادة (55)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة لجميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها والمقيدين بسجلات الجهة 8 والمجلس بموجب خطابات مسجلة موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوفرة بسبب طبيعتها التخصصية الدقيقة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء سواء في المملكة أو في الخارج.

(ب) إذا كان الشراء من عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء ضرورياً لتعزيز الاقتصاد الوطني، وخاصة لدعم ميزان المدفوعات أو احتياطي العملات الأجنبية.

وتوجه الدعوة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة، إذا كانت السلع أو الإنشاءات أو الخدمات قليلة القيمة بحيث لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات.

ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة، مع إثبات تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن وتوقيعهم باستلامها.

وفي جميع الأحوال يجب أن توجه الدعوة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يوماً على الأقل،

الفرع الثالث

التفاوض التنافسي (الممارسة)

مادة (56)

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وتحديد أول اجتماع لإجراء الممارسة، على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوة.

ويجوز في حالة الاستعجال وبموافقة المجلس إرسال الدعوة باليد مع مندوب قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل، وتسلم بموجب إيصال مؤرخ.

ويجب في جميع الأحوال أن توجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين يعتمد المجلس أسماءهم من بين المقيدین بسجلاته أو سجلات الجهة المشتريّة.

مادة (57)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون، تطلب الجهة المشتريّة - بعد انتهاء المفاوضة - من أصحاب العروض المقبولة أن يقدموا في الموعد الذي تحدده أفضل عروض نهائية لديهم، وتختار الجهة المشتريّة أفضل هذه العروض من خلال اللجنة المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توحيد أسس ومعايير المقارنة بين العروض، ويكون العرض الفائز هو الأقل سعراً والأفضل شروطاً.

مادة (58)

أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات ذات صلة بالمفاوضة تبلغها الجهة المشتريّة إلى أي مورد أو مقاول، يجب أن تبلغها باقي الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضة كتابةً.

مادة (59)

تتضمن السرية في المفاوضات بين الجهة المتصرفة وأصحاب العروض، ويحظر أن يكشف أي من الطرفين عن أية معلومات تقنية أو سعرية تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاطلاع على سجل إجراءات الشراء المنصوص عليها في القانون.

الفرع الرابع

الشراء المباشر (من مصدر واحد)

مادة (60)

يكون التعاقد بطريق الشراء المباشر بموافقة المجلس في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويحدد المجلس من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من أهل الخبرة والاختصاص في العملية المطلوبة والذين يقع عليهم مسؤولية التحقق من مطابقة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، من حيث النوع والمواصفات، للغرض المطلوبة من أجله ومن كون الأسعار مناسبة لأسعار السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق بوثائق العملية.

مادة (61)

يكون الشراء المباشر عن طريق طلب تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقول واحد، على ألا يتم الإحياء إليه بانعدام المنافسة.

الفرع الخامس

طلبات تقديم اقتراحات

مادة (62)

يكون التعاقد بشأن الخدمات في الحالات وبالأساليب المنصوص عليها في القانون.

مادة (63)

يجب أن يتضمن طلب تقديم الاقتراحات، بوجه خاص المعلومات الآتية:

- أ- اسم وعنوان الجهة المتصرفة.
- ب- اللغة أو اللغات التي يتم تقديم الاقتراحات بها.
- ج- طريقة تقديم الاقتراحات والمكان والموعّد النهائي لتقديمها.
- د- النص على حق الجهة المتصرفة في رفض جميع الاقتراحات.
- هـ - المعايير والإجراءات الخاصة بالأهلية.
- و- الاشتراطات والأدلة المستندية المطلوبة لإثبات الأهلية.
- ز- طبيعة الخدمات وخصائصها والموقع المطلوب لتنفيذ الخدمات ووقت التنفيذ.
- ح- طريقة التسعير والعملة.
- ط- معايير وإجراءات تقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أسلوب انتقاء الاقتراح الفائز.
- ي- إخطار بشأن السماح بتقديم الاقتراحات البديلة وطريقة تقديمها في حالة ما إذا قررت الجهة المشتريّة ذلك.
- ك- الموظف المختص في الجهة المتصرفة المفوض في تلقي المراسلات والإستيضاحات.
- ل- وسائل الحصول على الإيضاحات بما في ذلك عقد اجتماع مع الموردين أو المقاولين.
- م- شروط عقد الشراء واستمارة العقد.

ن- النص على خضوع عملية الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات ذات العلاقة.

س- بيان الحق في إعادة النظر.

ع- إجراءات تنفيذ العقد

ف- أية اشتراطات أخرى.

مادة (64)

يراعى في معايير تقييم الاقتراحات ما يلي:

أ- أن تقوم الجهة المتصرفة بتحديد الوزن النسبي للعرض الفني والعرض المالي وتحديد المعايير الرئيسية والفرعية والوزن النسبي لها.

ب- أن يستند التقييم الفني على مدى تلبية الشروط المرجعية (Terms Of Reference) وفعالية الاقتراح المقدم لاحتياجات الجهة المشتريّة، بالإضافة إلى المؤهلات والخبرة والسمعة والكفاءة المهنية والإدارية للمورد أو المقاول.

ج- أن يستند التقييم المالي على سعر الاقتراح، بما في ذلك التكاليف التبعية أو ذات الصلة أو أية مسائل ذات تأثير مالي.

د- أن تضمن وثائق طلب تقديم الاقتراحات معايير التقييم، بما في ذلك الوزن النسبي لكل من التقييم الفني والمالي دون ذكر تفاصيل الأوزان النسبية.

مادة (65)

يجوز لكل مورد أو مقاول تقدم بطلب اقتراحات إلى الجهة المشتريّة أن يطلب منها أية إيضاحات، وعلى الجهة المشتريّة أن تقدم الإيضاحات له وترسلها إلى جميع مقدمي طلبات الاقتراحات من موردين ومقاولين.

ويجب أن يقدم طلب الإيضاح والرد عليه قبل الموعد النهائي المحدد في وثائق طلب الاقتراحات.

مادة (66)

يجوز للجهة المتصرفة، سواء بمبادرة منها أو بطلب من أحد الموردين أو المقاولين المشاركين، إجراء تعديلات على طلب تقديم الاقتراحات، على أن ترسل هذه التعديلات إلى جميع المشاركين.

مادة (67)

إذا عقدت الجهة المتصرفة اجتماعا للموردين أو للمقاولين المشاركين، فعليها إعداد محضر للاجتماع يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الاجتماع بشأن الاستيضاح عن طلب تقديم الاقتراحات، ويكون للمقاولين أو الموردين المشتركين الحصول على نسخة من هذا المحضر.

مادة (68)

يجب على الجهة المتصرفة أن تضمن وثائق طلب الاقتراحات أسلوبا من أساليب الانتقاء التالية:

أ- الانتقاء بدون تفاوض

ب- الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة.

ج- الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة.

ويراعى أن يتم اختيار أسلوب الانتقاء بدون تفاوض في حالات الخدمات ذات الطبيعة غير المعقدة نسبيا، وفيما عدا ذلك يتم اختيار أسلوب الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة، ويتم استخدام أسلوب الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة في حالة حصول أكثر من مورد أو مقاول على درجات متساوية في التقييم.

مادة (69)

يجب على الجهة المتصرفة عند اختيار أسلوب الانتقاء بدون تفاوض وحتى تصل إلى الاقتراح الفائز مراعاة الإجراءات التالية:

أ- أن تحدد مستوى من الدرجات لنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية ويتم إعطاء كل اقتراح درجة صرف النظر عن السعر، وفقا للمعايير المحددة ووزنها النسبي.

ب- أن تقارن بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل المستوى المطلوب أو تفوقها.

ج- أن تعتبر الاقتراح الفائز هو الاقتراح الأدنى سعرا أو الذي يحصل في المجموع على أعلى تقييم من حيث المعايير والسعر.

مادة (70)

يجب على الجهة المتصرفة عند اختيار أسلوب الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة مراعاة الإجراءات التالية:

- أ- أن تحدد مستوى من الدرجات على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة.
- ب- أن تدعو المورد أو المقاول الحاصل على أعلى درجة لمفاوضته في السعر المقترح منه.
- ج- أن تخطر جميع الموردين أو المقاولين الحاصلين على درجات أعلى من الدرجة المطلوبة بأنه ستنتم مفاوضاتهم تباعا وحسب أولوية ترتيب الدرجات، وذلك إذا لم تسفر المفاوضات مع المورد أو المقاول الأول عن إبرام العقد.
- د- أن تخطر جميع الموردين أو المقاولين الحاصلين على درجات أدنى من المستوى المطلوب.
- هـ- أن تنهى المفاوضات مع المقاول الأول إذا لم تسفر عن إبرام عقد معه، على أن تبدأ في التفاوض مع المورد أو المقاول التالي له في الترتيب، فإذا لم تسفر المفاوضات معه عن إبرام العقد، تدعو الجهة المتصرفة إلى التفاوض الموردين أو المقاولين حسب ترتيب درجاتهم إلى أن تصل إلى إبرام العقد أو أن ترفض جميع الاقتراحات.

مادة (71)

يجب على الجهة المتصرفة عند اختيار أسلوب الانتقال بالمفاوضات المتزامنة مراعاة الإجراءات التالية:

- أ- أن تفاوض الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة، ويجوز لها أن تطلب منهم أو تسمح لهم بإدخال تعديلات على الاقتراحات، على أن تتيح لهم المشاركة في المفاوضات.
- ب- أن تطلب بعد انتهاء المفاوضات من جميع الموردين أو المقاولين الذين استمروا معها أن يقدموا خلال مدة تحددها أفضل عرض نهائي لديهم لجميع جوانب اقتراحاتهم.
- ج- ألا تنظر إلى سعر الاقتراح عند تقييم الاقتراحات إلا بعد اكتمال التقييم الفني.
- د- أن تتم الترسية على المورد أو المقاول الذي يفى الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المتصرفة على أحسن وجه ووفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

مادة (72)

يتعين مراعاة السرية في تقييم الاقتراحات وفي المفاوضات بما يضمن عدم إفشاء أية معلومات تقنية أو سرية أو أية معلومات أخرى تضر بعملية الشراء أو بالمصالح المشروعة للموردين أو المقاولين.

الفصل الخامس الضمانات

مادة (73)

يجوز للمجلس أو الجهة المتصرفة بناء على تفويض من المجلس تحديد شكل ومضمون الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ وقيمته ومصدر كل منهما.

مادة (74)

أ (يجب أن تحدد وثائق العطاء شروط وأحكام الضمان الابتدائي وأحكام المطالبة بمبلغه في الحالات التالية :

1 - سحب العطاء أو تعديله بعد المواعيد النهائية لتسليم العطاءات.

2 - التخلف عن توقيع عقد الشراء.

3 - التخلف عن تقديم ضمان التنفيذ.

ب) كما يجب على الجهة المتصرفة إعادة الضمان في الحالات الآتية:

1 - انقضاء أجل الضمان.

2 - نفاذ عقد الشراء وتقديم ضمان التنفيذ.

3 - إلغاء المناقصة.

4 - سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

مادة (75)

يضع المجلس جدولاً لقيمة الضمان الابتدائي حسب قيمة المناقصة ونوعها ويجب إعادة الضمان إلى الموردين أو المقاولين دون توقف على طلب منهم عقب انتهاء إجراءات الشراء وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (76)

يجب على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي ضمان التنفيذ الذي حدد المجلس بمبلغه خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الرغبة المبدئية، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً.

ويجوز بموافقة المجلس مد المهلة المحددة لأداء ضمان التنفيذ في الحالتين السابقتين بما لا يجاوز عشرة أيام، فإذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في المدة المحددة له اعتبر منسحباً من المناقصة ويصدر ضمانه الابتدائي، ويجوز للمجلس أن يوقع عليه أي من الجزاءات الأخرى الواردة بالمادة (55) من القانون، وللمجلس في هذه الحالة إعادة طرح المناقصة أو ترسيبها على مورد أو مقاول آخر.

مادة (77)

يجب إعادة ضمان التنفيذ إذا قام المورد أو المقاول بتنفيذ التزاماته كاملة حسب شروط العقد.

الفصل الخامس مكرر

الترسية

مادة (77) مكرر

تقوم الجهة المتصرفة فور استلامها قرار الترسية بإشعار أصحاب العطاءات غير الفائزة بخطاب مسجل يعلم الوصول بعدم فوز عطاءاتهم في المناقصة أو المزايدة التي شاركوا فيها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لذلك القرار.

مادة (77) مكرر (1)

للجهة المتصرفة بعد أخذ موافقة المجلس التفاوض مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً للنزول بسعره إلى أدنى سعر ممكن إذا كان سعر عطائه أعلى من التكلفة التقديرية المخصصة للشراء، وذلك دون إخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض، على أن ترفع اللجنة نتائج التفاوض إلى المجلس.
(أضيفت أحكام التعميم رقم (1) لسنة 2011 بشأن التفاوض مع الموردين والمقاولين بشأن عطاءاتهم)

المادة (77) مكرر (2)

يوقع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية

الفصل السادس

إجراءات تنفيذ العقود

الفرع الأول

الشروط العامة

مادة (78)

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود شراء السلع من اليوم التالي لإخطار المورد بخطاب الترسية، أو أي تاريخ آخر يحدده هذا الخطاب، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

ويكون إخطار الموردين في الخارج بأية وسيلة اتصال على أن تؤيد بخطاب لاحق، يتضمن السلع والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الإنشاءات من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من العوائق، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الخدمات من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية.

مادة (79)

على المتعاقد أن ينفذ العقد بنفسه ولا يجوز له التنازل عنه لغيره.

مادة (80)

يجوز للجهة المتصرفة تعديل كميات أو حجم الأعمال في العقد بالزيادة أو النقصان بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للزيادة أو النقصان نسبة 15% من قيمة العقد، ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بعد أخذ موافقة المجلس.

وعلى الجهة المتصرفة عند إجراء التعديل بالزيادة على الكميات أو حجم الأعمال غير المسعرة، وسواء التي تتم عن طريق المقاول الرئيسي أو أحد المقاولين الفرعيين، أن تطلب ثلاث تسعيرات على الأقل للتأكد من تنافسية السعر.

مادة (80) مكرر:

في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المورد أو المقاول لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه، فيتم حجز ما يعادل 10% من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها

مادة (81)

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ عقود الإنشاءات

مادة (82)

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد.

مادة (83)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة، فإذا تأخر طبقت في شأنه الأحكام المنصوص عليها في العقد.

مادة (84)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل للمدة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التسليم المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر.

الفرع الثالث

شروط تنفيذ عقد التوريد

واستلام السلع

مادة (85)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد المحدد بالعقد.

مادة (86)

إذا رفضت الجهة المتصرفة صنفاً أو أكثر من السلع الموردة، أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات، يخطر المورد بأسباب الرفض وبضرورة سحب الأصناف المرفوضة وتوريد الصنف المطابق، وذلك كله وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد.

مادة (87)

على الجهة المتصرفة سداد ثمن السلع الموردة خلال المواعيد المنصوص عليها في العقد.

مادة (88)

يجب على الجهة المتصرفة في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أن تطبق الجزاءات المنصوص عليها فيه.

مادة (89)

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي قد تنشأ بين الموردين والجهة المشتريّة.

مادة (90)

يجب على الجهة المتصرفة أن تبين في تقارير فحصها للسلع، ما أسفر عنه عملها مقارنة بما هو مبين بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها، وعليها رفض السلع التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد عليها.

الفصل السابع

إعادة النظر والتظلم

مادة (91)

يقدم طلب إعادة النظر أو التظلم إلى الجهة المتصرفة أو إلى رئيس المجلس - بحسب الأحوال - بموجب طلب مكتوب أو بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (92)

يجب أن يشتمل الطلب أو الخطاب على البيانات التالية:

أ - اسم مقدمه وعنوانه.

ب - تاريخ صدور الإجراء أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه أو التظلم منه، وتاريخ العلم به.

ج - موضوع الإجراء أو القرار والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر أو التظلم على أن يرفق به المستندات اللازمة.

مادة (93)

يخصص في المجلس وفي كل جهة من الجهات التي تخضع لأحكام القانون، موظف يعهد إليه، بالإضافة إلى اختصاصاته، تلقي طلبات إعادة النظر أو التظلمات وتسجيلها فور ورودها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها، ويسلم إلى طالب إعادة النظر أو المتظلم إيصالاً يبين فيه رقم طلب إعادة النظر أو التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه بطريق البريد.

مادة (94)

تبلغ طلبات إعادة النظر والتظلمات فور تسجيلها إلى الجهة التي تختص قانوناً ببحثها لتتخذ في شأنها الإجراءات اللازمة للبت فيها بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في القانون.

مادة (95)

لا يخضع لإعادة النظر ما يلي:

- أ) اختيار أساليب التعاقد الواردة في القانون.
- ب) اختيار أسلوب الانتقاء المتعلق بشراء الخدمات.
- ج) قصر إجراءات التعاقد على أساس الجنسية.
- د) قرار استبعاد جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض.
- هـ) اختيار الجهة المتصرفة طلب تقديم الاقتراحات مباشرة من عدد من الموردين أو المقاولين في الحالات المقررة قانوناً.
- و) إغفال الإشارة إلى القانون أو هذه اللائحة في وثائق المناقصة أو وثائق طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات.

مادة (96)

يصدر المجلس قراراً مسبباً في التظلم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وله أن يقرر عند البت في التظلم تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:

- أ) أن يعلن المبادئ القانونية التي تحكم موضوع التظلم.

- ب) أن يخطر الجهة المتصرفة بعدم اتخاذ أي إجراء أو قرار مخالف للقانون.
- ج) أن يلزم الجهة المتصرفة باتباع إجراء أو اتخاذ قرار يتفق وصحيح حكم القانون.
- د) أن يلغى كلياً أو جزئياً أي إجراء أو قراراً صدر عن الجهة المتصرفة بالمخالفة لأحكام القانون ما لم يتم البدء بتنفيذ العقد.

مادة (97)

تسري على إجراءات إعادة النظر القواعد التالية:

- أ - يكون لأي مورد أو مقاول تتأثر أو قد تتأثر مصالحه بإجراءات إعادة النظر أن يشارك فيه.
- ب - يتمتع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقاً بتقديم مطالبة من نفس النوع.
- ج - يجوز لأية جهة حكومية تتأثر أو قد تتأثر مصالحها بإجراءات إعادة النظر أن تشارك فيه.
- د - يجب إخطار مقدم طلب إعادة النظر وجميع المشاركين فيه بأي قرار يصدر بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
- هـ - يجوز إعلان طلب إعادة النظر والقرار الصادر فيه في اللوحة المخصصة لذلك بشرط ألا يترتب على أية مخالفة لأحكام القانون أو إخلال بالمصلحة العامة أو بالمصالح المشروعة للأطراف.

مادة (98)

يُدرج في سجل إجراءات الشراء القرارات الصادرة في طلبات إعادة النظر والتظلمات.

الفصل السابع مكرر

المزايدات

مادة (98) مكرر

تسري القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصات والمشتريات الحكومية على المزايدات والمبيعات الحكومية وذلك كله فيما لا يتعارض مع طبيعة المزايدة أو البيع الحكومي ودون الإخلال بالأحكام التي تناولها الفصل السادس من القانون.

مادة (98) مكرر (1)

تقوم الجهة المتصرفة بإعداد قوائم الأصناف المراد بيعها عن طريق المزايدة تشتمل على البيانات التفصيلية لتلك الأصناف على أن تتضمن بوصف خاص أوصاف الأصناف المراد بيعها وكمياتها ونوعياتها وخصائصها التقنية، وتقوم بإدراجها بوثائق المزايدة. وعلى الجهة المتصرفة تمكين الراغبين في الشراء من معاينة الأصناف المعروضة للبيع.

مادة (98) مكرر (2)

تشكل الجهة المتصرفة لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لديها لتتضمن الأصناف المراد بيعها وتحديد الثمن التقديري، ويجوز للجهة المتصرفة الاستعانة بخبراء من الجهات الحكومية الأخرى أو المكاتب الاستشارية.

ولا يجوز الإفصاح عن الثمن التقديري، على أنه يجوز بموافقة المجلس الإعلان عن الثمن التقديري كسعر افتتاحي للمزايدة.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

مادة (99)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتماد أعمالها.

مادة (100)

يخضع التعاقد بأسلوب المناقصة على مرحلتين، أو المناقصة المحدودة، أو التفاوض التنافسي، أو الشراء المباشر، أو طلب تقديم الاقتراحات لشروط المناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (101)

على الجهة المتصرفة ضرورة التخطيط المسبق لاحتياجات الفعاليات والمناسبات الدورية والمعروف مسبقا مواعيد بدئها، وذلك بوقت كاف يسمح بطرحها في مناقصات، وإجراء أعمال التقييم والإرساء على صاحب العطاء الفائز قبل حلول مواعيدها.

مادة (102)

يتولى المجلس إصدار القرارات والتعاميم التنظيمية اللازمة وإعداد قوائم بشأنها ومراجعتها بشكل دوري.